

مركته ونظرة وهيبته ويستشعر
بقلبه غطج من يطوف بيته ويكره
الاكل والاشرب في الطواف ووضع
على الفم الا عند التثاوب ووضع
اليدين على خاصرته وتشبيك الاصا
بع والعلل بغير ذكر او مر بالمعروف
او نهي عن منكر او فاداة على ويكره ا
لطواف وهو يدافع البول والغايطا
والزنج كما تكبر في الصلوة في هذه
الاحوال فان فعل شيئا من ذلك لم
يبطل طوافه ويجب ان يصوت بنظرة
عنه لا يحل النظر اليه منارات او مر

من رآه وفي منا وعند الجمرات الثلاث
قال اصحابنا وقرارة القرات في الطو
اف افضل من الدعاء غير الماثوم و
الدعاء الماثوم افضل منها على الصحيح
سادس هو الالة الطوفات سنة
موكده ليست بواجبه على الصحيح
فينبغي ان لا يفرق بينهما فان فرق
تفرقا كثيرا فله ان يني على ما
مضى والاستيناف احوط ولو احد
ت عمدا او سهوا فتوضى بنى على
ما مضى جائز على الاصح والاستيناف
ف احوط **السابع** ان يكون في طوا
فه خاشعا خاضعا حاضر القلب
هل ان مال الالب بظاهرة وباطنه وفي

مركته